

Distr.: General  
22 July 2011  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثانية عشرة

جنيف، ٣-١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من مرفق قرار مجلس  
حقوق الإنسان ١/٥\*

أوغندا

\* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٤	١٨-١	مقدمة.....
٤	٥-١	ألف - نظرة عامة.....
٥	٦	باء - الأساس المنطقي لإعداد التقرير.....
٥	٨-٧	جيم - المنهجية.....
٥	١٨-٩	دال - المنظور التاريخي.....
٧	٢٧-١٩	النظام القانوني لحقوق الإنسان.....
٧	٢٥-١٩	ألف - الصكوك الوطنية.....
٧	٢٤-٢٠	١ - دستور عام ١٩٩٥.....
٩	٢٥	٢ - التشريعات الوطنية الهامة التي جرى سنُّها.....
١١	٢٦	باء - الصكوك الإقليمية.....
١٢	٢٧	جيم - الصكوك الدولية.....
١٢	٥٢-٢٨	الإطار المؤسسي.....
١٢	٢٩-٢٨	ألف - السلطة التشريعية.....
١٣	٣٥-٣٠	باء - السلطة القضائية.....
١٤	٣٧-٣٦	جيم - اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان.....
١٥	٣٩-٣٨	دال - مفتشية الحكومة/أمانة المظالم.....
١٥	٤١-٤٠	هاء - لجنة تكافؤ الفرص.....
١٦	٤٥-٤٢	واو - هيئات دستورية وقانونية أخرى معنية بمسائل حقوق الإنسان.....
١٦	٤٢	١ - لجنة الوظيفة العمومية.....
١٦	٤٣	٢ - لجنة الانتخابات.....
١٦	٤٤	٣ - اللجنة الأوغندية لتعديل القوانين.....
١٦	٤٥	٤ - لجان أخرى.....
١٦	٤٧-٤٦	زاي - التعاون مع الشركاء الإنمائيين.....
١٧	٤٨	حاء - ترابط حقوق الإنسان والأمن القومي والسلام والاستقرار والسيادة.....
١٧	٥٠-٤٩	طاء - حقوق الإنسان والتكامل الإقليمي.....
١٧	٥٢-٥١	ياء - الخطة الإنمائية الوطنية.....
١٨	٧٩-٥٣	الحقوق المدنية والسياسية.....
١٨	٥٧-٥٣	ألف - الحق في الحياة مقابل عقوبة الإعدام.....
١٩	٧٩-٥٨	باء - حماية حرية الوجدان والتعبير والتنقل والدين والتجمع وتكوين جمعيات.....
١٩	٦٣-٥٨	١ - حرية التجمع والتظاهر برفقة آخرين سلمياً وبدون سلاح.....

٢٠	٦٤	٢- حرية تكوين جمعيات.....	
		٣- عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة .....	
٢٠	٧١-٦٥	٤- حق الشخص في أن يُحتجز في أماكن معلنة في الجريدة الرسمية ..	
٢٢	٧٣-٧٢	٥- حق الشخص في الأمن على شخصه وحق الملكية.....	
٢٢	٧٤	٦- حرية الكلام والتعبير.....	
٢٢	٧٧-٧٥	٧- الحق في التصويت/الاقتراع العام للراشدين .....	
٢٣	٧٩-٧٨		
٢٤	٩٥-٨٠	الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .....	خامساً -
٢٤	٨١-٨٠	ألف - استراتيجيات تحفيز النمو الاقتصادي .....	
٢٤	٨٦-٨٢	باء - الحق في الصحة .....	
٢٦	٨٩-٨٧	جيم - الحق في التعليم.....	
٢٦	٩١-٩٠	دال - الحق في بيئة نظيفة وصحية.....	
٢٧	٩٣-٩٢	هاء - الحق في السكن اللائق.....	
٢٧	٩٥-٩٤	واو - الحق في العمل والحقوق في مكان العمل.....	
٢٨	١٠٣-٩٦	حقوق المجموعات المهمشة .....	سادساً -
٢٨	٩٧	ألف - حقوق الطفل.....	
٢٨	٩٩-٩٨	باء - حقوق المرأة.....	
٢٩	١٠١-١٠٠	جيم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.....	
٣٠	١٠٢	دال - حقوق الشعوب الأصلية .....	
٣٠	١٠٣	هاء - حقوق اللاجئين .....	
٣٠	١٠٤	الفساد .....	سابعاً -
٣١	١٠٥	مسائل الميل الجنسي .....	ثامناً -
٣١	١٠٧-١٠٦	التحديات والتوصيات للمضي قدماً .....	تاسعاً -
٣٣	١٠٨	خاتمة .....	عاشراً -

## أولاً - مقدمة

### ألف - نظرة عامة

١- تقع أوغندا على جانبي خط الاستواء بين خطي العرض ٤ درجة شمالاً و ١ درجة جنوباً وخطي الطول ٢٩ درجة شرقاً و ٣٥ درجة شرقاً. وتحدها من الشرق كينيا، ومن الشمال جنوب السودان، ومن الغرب جمهورية الكونغو الديمقراطية، ومن الجنوب الغربي رواندا ومن الجنوب تنزانيا. وتبلغ مساحة البلد الإجمالية ٢٤٥ ٠٠٠ كيلومتر مربع؛ تغطي المياه العذبة سدسها. ويوجد فيها منبع نهر النيل. وتوجد في أوغندا ثمانية وخمسون في المائة من مساحة بحيرة فكتوريا، وهي ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم. وتقع أوغندا في هضبة شرق أفريقيا على ارتفاع عن مستوى سطح البحر يبلغ ١ ١٠٠ متر (٣ ٦٠٩ أقدام) في المتوسط. وتزخر أوغندا بالثروات الطبيعية. فقد وصفها السير وينستون تشرشل، رئيس الوزراء البريطاني الأسبق، عن حق بأنها "لؤلؤة أفريقيا". واللغتان الرسميتان في أوغندا هما الإنكليزية والكيسواحيلي (وهي لغة عامية واسعة الانتشار في شرق وجنوب أفريقيا). وسكان أوغندا متعددو الأعراق واللغات ويقدر عددهم بـ ٣١ مليون نسمة (تعداد عام ٢٠١٠). ويقدر الدخل القومي الإجمالي للفرد فيها بـ ٣٠٠ دولار بدولارات الولايات المتحدة بينما يبلغ معدل نمو ناتجها القومي الإجمالي ٧ في المائة.

٢- وقد تم الإسهاب في سرد تاريخ أوغندا ووضع الأحداث في سياقها بغية تيسير فهم تطور حالة حقوق الإنسان في البلد وبغية تقييم التقدم الذي أحرز حتى الآن تقيماً عادلاً.

٣- وقد فرغت أوغندا من عملية التصديق على معظم الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> و/أو من إدراج أحكامها في قوانينها المحلية. وتم كذلك تجميع التقرير الأولي المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ولتقييم نظام حقوق الإنسان في أوغندا بشكل صحيح، يتعين استعراضه من منظور حقوق الإنسان داخلياً وإقليمياً ودولياً.

٥- ويتعين النظر إلى التداخل بين النظام القانوني الداخلي لأوغندا والالتزامات الإقليمية والدولية التي يتم الاضطلاع بها عبر التصديق على مختلف الصكوك الأساسية وغيرها من الصكوك ذات الصلة مع مراعاة التعقيدات التي تطبع الاعتبارات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية والجيوسياسية التي تؤثر في شؤون منطقة البحيرات الكبرى والتي تقع أوغندا في وسطها.

## باء - الأساس المنطقي لإعداد التقرير

٦- أُعدَّ هذا التقرير الوطني استناداً إلى قرار الأمم المتحدة ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ وما يتفق مع المبادئ التوجيهية العامة لإعداد تقرير الاستعراض الدوري الشامل الواردة في المقرر ١٠٢/٦ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة والمؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧.

## جيم - المنهجية

٧- هذا التقرير ثمره عملية تشاورية أُحرِيت على صعيد البلد شارك فيها أصحاب المصلحة من قطاعات متعددة. بمن فيهم وزارات الحكومة وإدارتها ووكالاتها؛ واللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان؛ ومؤسسات وطنية أخرى معهود إليها بولاية تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرّيات أخرى؛ ومنظمات غير حكومية؛ ومنظمات من المجتمع المدني؛ ومحللو سياسات القطاع الخاص ومؤسسات من القطاع الخاص؛ بالإضافة إلى ناشطين في مجال حقوق الإنسان واستشاريين متخصصين في هذا المجال. ونسّقت وزارة الخارجية عمل الفريق العامل الذي أعد التقرير. وقدمت الوزارة عرضاً مختصراً شاملاً عن جميع جوانب عملية إعداد الاستعراض الدوري الشامل ووفرت تدريباً لتمكين أعضاء الفريق من فهم الأساس المنطقي لإعداد التقرير والطيف الكامل من قضايا حقوق الإنسان والمعايير الواجبة تلبيتها في التقرير فهماً معمّقاً.

٨- وانطوى تجميع التقرير على تحليل بيانات ثانوية وصكوك دولية لحقوق الإنسان وتقارير إعلامية واستعراضات لمؤلفات باحثين وخبراء في القانون الدولي؛ ومعلومات تم الحصول عليها من منظمات شريكة ومن تقارير مستقلة صادرة عن منظمات ترصد حالة حقوق الإنسان في أوغندا.

## دال - المنظور التاريخي

٩- كان الضعف ميزة نظام الحكم شبه الاتحادي الذي أعقب الاستقلال في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٢ من حيث أطر العمل القانونية والمؤسسية. فأصبح ذلك، منذ البداية، من عوامل الاضطراب وانتهاكات حقوق الإنسان الأساسية في المرحلة اللاحقة.

١٠- ونجّمت عن ذلك أزمة دستورية خطيرة في عام ١٩٦٦ بين الائتلاف الحاكم المكون من حزب كاباكا بيكا، بزعامة الملك إدوارد موتيسا الثاني، الذي كان أيضاً يشغل منصب رئيس الدولة شرفياً من جهة؛ وحزب المؤتمر الشعبي الأوغندي من جهة أخرى، وهي الأزمة التي بلغت أوجها بنفي رئيس الدولة. وأدّت تلك الأزمة إلى إلغاء فصيل الحزب الشعبي في أوغندا دستور الاستقلال في عام ١٩٦٧ واستبداله بما كان يسمى الدستور الجمهوري

"المهمل". فأصبحت أوغندا بذلك جمهوريةً بوسائل فاشستية اتسمت بالتعسف وبالضرب بسيادة القانون عرض الحائط؛ وهي أمور تداخل تأثيرها فأدّى إلى نشوء دكتاتورية عيدي أمين بانقلاب عسكري في عام ١٩٧١.

١١- وعلى الفور، علّق الجيش العمل بالدستور، وحل البرلمان، وتخلص تماماً من التزّر القليل من مؤسسات الحكم الديمقراطي، وحكم بقوة المراسيم. ورغم وجود محاكم مدنية، كانت المحاكم العسكرية كثيراً وسريعاً ما تصدر أحكاماً بالإعدام حتى في حق مدنيين على مخالفات غير عسكرية. وأنشئت محكمة خاصة بالجرائم الاقتصادية برئاسة عسكريين اتسمت بالصرامة الشديدة والتعسف الصارخ. وكانت كيانات تابعة للدولة، كوحدة الأمن العام ومكتب أبحاث الدولة، وسائل لنشر القتل وبث الرعب. وانتشرت حالات الاحتجاز دون محاكمة لمن أسعفهم الحظ بتأخر آلة الموت في الوصول إليهم.

١٢- وكان القمع الوحشي طريقة الرد على معارضة نظام الحكم، سواء كانت حقيقية أو متصوّرة. فأصبح من السّنن الجارية القتل العشوائي والتعذيب والكوارث الاقتصادية وطرّد أفراد الجالية التجارية الآسيوية لأسباب عنصرية، والخروج عن القانون، وإرهاب الدولة، وغير ذلك. وصارت المهجرة خطوة عادية بالنسبة لمن استطاع إليها سبيلاً من العقول. وبسبب عدم الفعالية والرداءة والمحسوبة ومحاباة الأقارب والعصبية القبلية/القبليّة التفضيل على أساس الدين، وغير ذلك، شاع انتهاك حقوق من لا يرضى عنهم نظام الحكم المدنية منها والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وغيرها. وكانت نهاية النظام في نيسان/أبريل ١٩٧٩ نتيجة حملة عسكرية اشتركت في تنفيذها عصابات أوغندية منفية وقوات نظامية تترانية.

١٣- ورغم سقوط نظام أمين، لم تتحسن حالة حقوق الإنسان. فمن تولّوا شؤون الدولة من المنفيين العائدين كانوا قد أتوا بطمّع غير مشهود وبحماسة فائقة لنهب موارد البلد دون وازع؛ وبلغ الأمر ذروته بتشديد معاناة من بقوا في البلد وتوسيع نطاقها. وصار حدوث جرائم القتل وقطع الطريق لأسباب سياسية أمراً شائعاً. وما لبث أن توقّف تدفق المساعدات من الجهات المانحة بسبب السلب والنهب الذي واصلت ممارسته هذه النخبة السياسية العائدة.

١٤- وفي عام ١٩٨٠، وفي خضم حالة الفوضى والخروج عن القانون والبؤس الاجتماعي والاقتصادي، نُظّمت انتخابات عامة فاز بها حزب المؤتمر الشعبي الأوغندي لكنها كانت موضوع نزاع إذ إن فئات واسعة رأت أنها لم تتسم بالنزاهة.

١٥- وفي تلك الظروف، تسلّح يُوري موسى مويبي، زعيم حزب الحركة الوطنية الأوغندية، وبدأ في شباط/فبراير ١٩٨١ حرب عصابات استمرت خمس سنوات في إطار مجموعة جامعة عُرفت باسم حركة/جيش المقاومة الوطنية. وخلال تلك الحرب، ساءت حالة حقوق الإنسان للأشخاص الذين زُعم أنهم يؤيدون حركة المقاومة الوطنية. فلم يكن النظام الحاكم آنذاك يتمتع لا بالمعنويات العالية ولا بالعقلية اللازمة للشروع في بناء القدرات في المجالين القانوني والمؤسسي بغرض تحسين حالة حقوق الإنسان. وتحول جهاز مخابرات الدولة، الذي كان يسمى وكالة الأمن القومي، إلى أداة لممارسة الإرهاب على خصوم الدولة.

١٦- وكان لا بد لفصيل من جيش التحرير الوطني التابع للحكومة الأوغندية أن يتخذ إجراءً استباقياً لإنقاذ نفسه فقام بانقلاب عسكري في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٥. فلم تتحسن حالة حقوق الإنسان. وواصلت حركة/جيش المقاومة الوطنية تقدمها نحو كامبالا فاستولت على السلطة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٦. وقطعت حكومة حركة المقاومة الوطنية الجديدة، برئاسة يويري موسيفيني، عهداً على نفسها بإحداث "تغيير جذري" يؤمن غداً أفضل لأوغندا.

١٧- وأعادت عناصر من القوات المهزومة وقوات أخرى تنظيم صفوفها في أجزاء من الشمال والشمال الشرقي من البلد فبدأت تمرداً لاحقاً (دام زهاء عشرين سنة) أدى إلى مزيد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان داخل المنطقة دون الإقليمية وخارجها. ومع أن التمرد في أوغندا قد انتهى، فإن بقايا تلك المجموعات تواصل ارتكاب انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان في المنطقة الأوسع للبحيرات الكبرى.

١٨- وفي هذه الظروف البالغة الانحطاط، نشأت كيانات من بينها لجنة التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ولجنة المجلس التأسيسي. ورأت تلك الهيئات جميعها أن هناك حاجة إلى وضع عقد اجتماعي شعبي يضمن، من خلال إطار عمل قانوني ومؤسسي مدروس، تشجيع وحماية حقوق الإنسان في البلد. وأخذ المجلس التأسيسي المنتخب في عام ١٩٩٤ في اعتباره هذه الآراء عند وضع الدستور التاريخي الأخير لعام ١٩٩٥.

## ثانياً - النظام القانوني لحقوق الإنسان

### ألف - الصكوك الوطنية

١٩- يتألف النظام القانوني لحقوق الإنسان في أوغندا من صكوك وطنية وإقليمية ودولية تتعلق بحقوق الإنسان. وتنص هذه الحقوق كذلك على آليات مؤسسية.

### ١- دستور عام ١٩٩٥

٢٠- يجتزل دستور عام ١٩٩٥ المحلي الصنع والذي كان محل نقاش شعبي واعتمده الشعب التزام حكومة أوغندا بتحقيق أعلى معايير احترام حقوق الإنسان على صعيد الأحكام القانونية السارية وعلى الصعيد المؤسسي. ففي أحكام ديباجته تعبيراً عن مزاج هذا الإصرار وإيقاعه يتجلى في النص التالي:

"نحن شعب أوغندا:

إذ نستذكر تاريخنا الذي اتسم بالاضطراب السياسي والدستوري؛

وإذ نقر بكفاحنا ضد قوى التسلط والاضطهاد والاستغلال؛

وإذ نلتزم ببناء مستقبل أفضل عن طريق إرساء نظام اجتماعي واقتصادي وسياسي بواسطة دستورٍ وطني شعبي ودائم يستند إلى مبادئ الوحدة والسلام والمساواة والديمقراطية والحرية والعدالة الاجتماعية والتقدم؛ "...

٢١- وعليه، يضمن الدستور حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها بموجب كل من الأهداف الوطنية والمبادئ التوجيهية لسياسة الدولة وبموجب الأحكام الجوهرية المنصوص عليها في الفصل الرابع ("شرعة الحقوق"). فالمادة ٢٠(١) تنص صراحةً على أن "الحقوق والحريات الأساسية للفرد حقوق وحريات أصيلة لا تمنحها الدولة". وتحظر الفقرة ٤٤ أي استثناء من حقوق معيّنة من حقوق الإنسان، ومنها حق عدم التعرض للتعذيب؛ وحق التحرر من الرق أو الاستعباد؛ والحق في محاكمة عادلة؛ والحق في استصدار أمر بالإحضار.

٢٢- وينص الفصل الرابع على تلك الحقوق والحريات وعلى الحماية التي يضمنها القانون للفرد أو لمجموعة من الأفراد. ومنها على سبيل المثال:

- المساواة وعدم التعرض للتمييز (المادة ٢١)؛
- حماية الحق في الحياة (المادة ٢٢)؛
- حماية الحرية الشخصية (المادة ٢٣)؛
- احترام الكرامة الإنسانية والحماية من المعاملة اللاإنسانية (المادة ٢٤)؛
- الحماية من الرق والاستعباد والسخرة (المادة ٢٥)؛
- الحق في حرمة الحياة الشخصية وحرمة المتزل وغيره من الممتلكات الخاصة (المادة ٢٧)؛
- الحق في محاكمة عادلة (المادة ٢٨)؛
- حماية حرية الوجدان والتعبير والتنقل والدين والتجمع وتكوين جمعيات (المادة ٢٩)؛
- الحق في التعليم (المادة ٣٠)؛
- الحق في إنشاء أسرة (المادة ٣١)؛
- حقوق المرأة (المادة ٣٣)؛
- حقوق الطفل (المادة ٣٤)؛
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٣٥)؛
- الحق في بيئة نظيفة وصحية (المادة ٣٩)؛
- الحقوق الاقتصادية (المادة ٤٠)؛ وغيرها من الحقوق.



٢٣- وينص الدستور أيضاً على سُبُل انتصاف في حال حدوث انتهاكات للحقوق والحريات التي يضمنها. فهو يكفل اللجوء إلى المحاكم للأشخاص الذين تُنتهك حقوقهم وحرياتهم (المادة ٥٠). الأمر الذي لا يمكن الأشخاص من التماس طعن قضائي فحسب (بما في ذلك الدعاوى التي يرفعها أفراد أو ترفعها منظمة نيابةً عن شخص آخر)، وإنما يُسند إلى المحاكم، بمقتضى هذا النص، دوراً في تعزيز وحماية تلك الحقوق والحريات. وخُولت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان سلطات شبه قضائية فيما يتعلق بهذه المسائل. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٣٧ تحديداً على اختصاص المحكمة الدستورية بالنظر في المسائل المتعلقة بتفسير الدستور.

٢٤- ومن اختصاص المحكمة العليا في أوغندا تحديد المعايير التي يُطبَّق في ضوءها النظام القانوني/القضائي في أوغندا. وبموجب الفصل ١٣ من قانون القضاء، تتمتع المحكمة العليا باختصاص أصلي غير محدود بالنظر في جميع المسائل، كما تتمتع بجميع الاختصاصات الاستئنافية والتكميلية الأخرى التي تفوض إليها شريطة أن تمارس بما يتفق والقانون المكتوب والقانون العرفي ومبادئ الإنصاف؛ أو بما يتفق مع أي عرف أو عادة راسخة أو جارية؛ أو بما يتفق مع مبادئ العدالة والإنصاف والالتزام بما يمليه الضمير وبما يتفق مع أي عرف قائم لا ينافي العدالة الطبيعية والإنصاف وما يمليه الضمير ولا يتنافى مع أي قانون مكتوب سواء بشكل مباشر أو كنتيجة حتمية. بيد أنه لا يسري القانون المطبَّق ولا القانون العرفي ومبادئ الإنصاف إلا إذا كانت ظروف أوغندا وسكانها تسمح بذلك وحسب ما تقتضيه الظروف. وبالإضافة إلى ذلك، تطبَّق الشريعة الإسلامية في محاكم القضاة الشرعيين في قضايا الشريعة الإسلامية المتعلقة بالحالة الشخصية والزواج وبقضايا الطلاق والإرث عندما تنتمي جميع الأطراف إلى الديانة الإسلامية. وتشمل مجموعة القوانين النابعة من الدستور القوانين البرلمانية والتشريعات الفرعية التي توضع بموجبها. وقد صدرت قوانين أخرى تتضمن أحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أوغندا وأحكام القانون الدولي العرفي والمعايير والأعراف التي يتمسك بها أعضاء المجتمع الدولي وتتمتع بقوة القانون فيما بينهم.

## ٢- التشريعات الوطنية الهامة التي جرى سنُّها

٢٥- تُدرج بعض التشريعات الوطنية في قانون البلد أحكام صكوكٍ إقليمية ودولية مختلفة تتعلق بحقوق الإنسان، و/أو تستقي محتواها منها، ومنها على الخصوص:

- **قانون اتفاقيات جنيف، الفصل ٣٦٣** - يُدرج في القانون المحلي اتفاقيات جنيف وهي: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى والمنكوبين من القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩)؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩).

- قانون المحكمة الجنائية الدولية (٢٠١٠) - يُدرج في القانون الوطني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية، الفصل ٧ (٢٠٠٥) - ينص على اللوائح المتعلقة بقوات الدفاع الأوغندية وعلى نظامها القضائي.
- قانون الشرطة الأوغندية، الفصل ٣٠٣، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٦ (٢٠٠٦) - ينص على وظائف الشرطة ومدونة الأحكام التأديبية الخاصة بها.
- قانون تكافؤ الفرص (٢٠١٠) - ينشئ لجنة تكافؤ الفرص فينفذ بذلك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من الدستور.
- قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، ٢٠٠٦ - الذي يُدرج في القانون المحلي أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- قانون الطفل، الفصل ٥٩ - يتضمن أحكاماً محددة عن رعاية الطفل وحمايته والإنفاق عليه.
- قانون العمل، ٢٠٠٦ - يتضمن أحكاماً تناهض السخرة والتمييز والتحرش الجنسي؛ ويتضمن حقوقاً أخرى كعدد ساعات العمل، والإجازات السنوية، وإجازتي الأمومة الأبوة؛ وغير ذلك.
- قانون الأراضي، الفصل ٢٢٧ - ينص على حقوق المرأة والطفل والأشخاص ذوي الإعاقة فيما يتعلق باتخاذ أي قرار يخص أرضاً خاضعة للحيازة العرفية. وإذا يجب اتباع أعراف المجتمع المحلي المعني وتقاليد وممارساته، يتعين ألا تُحرّم النساء والأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة من تملك الأراضي أو شغلها أو استغلالها.
- قانون البيئة الوطنية، الفصل ١٥٣ - يُدرج في قانون البلد الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة. وينص صراحةً على الحق في بيئة نظيفة وصحية ويلزم كل شخص بحماية البيئة. وبالإضافة إلى ذلك، ينشئ ذلك القانون السلطة الوطنية لإدارة البيئة المسؤولة عن إدارة شؤون البيئة وتنسيقها.
- قانون السجون، الفصل ٣٠٤ - يُدرج في قانون البلد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
- قانون حظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (٢٠١٠) - يُدرج في قانون البلد تشريعات متنوعة تحظر العنف في حق النساء والفتيات.
- قانون منع الاتجار بالأشخاص (٢٠١٠) - يُدرج في قانون البلد القوانين الدولية التي تحظر الاتجار بالنساء والأطفال وغيرهم.

- قانون الحصول على المعلومة (٢٠٠٥) - يُدرج في قانون البلد بعض جوانب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- قانون اللاجئ، ٢٠٠٦ - يُدرج في قانون البلد اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق اللاجئين.

## باء - الصكوك الإقليمية

٢٦- من جملة هذه الصكوك:

- المعاهدة المنشئة لاتحاد شرق أفريقيا (معاهدة اتحاد شرق أفريقيا) (١٩٩٩). بموجب هذه المعاهدة، تلتزم الدول الأطراف بتعزيز حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدولية والإقليمية والوطنية. ولاتحاد شرق أفريقيا أجهزة كبيرة تُعنى بتعزيز حقوق الإنسان كمحكمة شرق أفريقيا. ويجري حالياً استعراض وتحديث خطة العمل المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي وُضعت بموجب المعاهدة لمدة سنة واحدة في البداية (تموز/يوليه ٢٠٠٨ - حزيران/يونيه ٢٠٠٩).
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨١). أنشأ الميثاق اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (١٩٨٦). وتشمل ولاية هذه اللجنة تعزيز وحماية حقوق الإنسان وتفسير الميثاق. وبموجب المادة ٦٢ من الميثاق، يتعين على الدول الأطراف أن تقدم تقريرين دوريين في كل سنة. وعملاً بتلك المادة، قدمت أوغندا جميع التقارير الدورية الأربعة.
- البروتوكول المتعلق بحقوق المرأة في أفريقيا الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب/بروتوكول مابوتو (٢٠٠٣). أصبحت أوغندا طرفاً في هذا البروتوكول في عام ٢٠١٠. وينص البروتوكول على إطار قانوني للقضاء على التمييز ضد المرأة. ويتضمن أحكاماً تتناول الحق في الكرامة والحق في الحياة وحق الشخص في سلامته وفي الأمان على شخصه والقضاء على الممارسات الضارة. وتتوافق أحكام هذا الميثاق مع المادة ٣٣ من دستور أوغندا.
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن المشردين داخلياً في أفريقيا (٢٠٠٩). اعتُمدت الاتفاقية أثناء انعقاد مؤتمر القمة الاستثنائي للاتحاد الأفريقي في كمبالا المعني باللاجئين والعائدين والمشردين داخلياً. وتحدد الاتفاقية إطاراً قانونياً لحماية ملايين المشردين داخلياً في أفريقيا ولمساعدتهم وإيجاد حلول لأوضاعهم، وكذلك لمنع أي تشرد مستقبلي. بمعالجة أسبابه الجذرية.
- في إطار المؤتمر الدولي لمنطقة البحيرات الكبرى، توافق أوغندا على مجموعة من البروتوكولات من بينها:

- البروتوكول المتعلق بالديمقراطية والحكم الرشيد؛
- البروتوكول المتعلق بالتنمية الاقتصادية؛
- البروتوكول المتعلق بالقضايا الإنسانية والاجتماعية.

## جيم - الصكوك الدولية

٢٧- من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صدّقت عليها أوغندا (سنة التصديق مبيّنة بالأحرف الداكنة):

- ميثاق منظمة الأمم المتحدة [١٩٤٥] [١٩٦٢]
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [١٩٦٦] [١٩٩٥]
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [١٩٦٦] [١٩٨٧]
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [نظام روما] [١٩٩٨] [٢٠٠٢]
- اتفاقية حقوق الطفل [١٩٨٩] [١٩٩٠]
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز [١٩٦٥] [١٩٨٠]
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة [١٩٧٩] [١٩٨٥]
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [١٩٨٤] [١٩٨٦]
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم [١٩٩٠] [٢٠٠٦]
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [١٩٩٨] [٢٠٠٦]

## ثالثاً - الإطار المؤسسي

### ألف - السلطة التشريعية

- ٢٨- تحوّل المادة ٧٩(١) من الدستور للبرلمان سلطة سنّ قوانين بشأن أي مسألة تهم السلامة والنظام والتنمية والحكم الرشيد في أوغندا.
- ٢٩- وعملاً بالولاية المحددة أعلاه، أصدر البرلمان عدة قوانين<sup>(٢)</sup> تفعلّ تمتع المواطنين بحقوق الإنسان والحريات المكرّسة في الدستور. وقد أنشأ البرلمان كذلك عدة هيئات لها صلاحيات

رصد حقوق الإنسان وتعزيزها وحمايتها. ومن بين تلك الهيئات اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ولجنة تكافؤ الفرص ومحكمة مكافحة الفساد والمجلس الوطني للطفل والمجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة وغير ذلك من الهيئات.

## باء - السلطة القضائية

٣٠- ينشئ الدستور، في الفصل الثامن منه، السلطة القضائية بوصفها جهازاً مستقلاً ومنفصلاً عن الحكومة. وتؤدي السلطة القضائية دوراً هاماً في تعزيز حقوق الإنسان والحريات وفي حمايتها.

٣١- وتنص المادة ١٢٩ من الدستور على إنشاء محاكم نظام القضاء كالمحكمة العليا ومحكمة الاستئناف والمحكمة الكبرى ومحاكم أدنى درجة ينشئها البرلمان بصورة قانونية. وعملاً بهذا النص، أنشئت محاكم صلح بموجب الفصل السادس عشر من قانون محاكم الصلح بينما أنشئت محاكم المجالس المحلية بموجب القانون ١٣ الصادر في عام ٢٠٠٦.

٣٢- وتنص المادة ١٣٢ من الدستور على أن تكون المحكمة العليا محكمة النقض والإبرام كما تنص على أن تقدم إلى المحكمة العليا طلبات الاستئناف على قرارات محكمة الاستئناف والمحكمة الدستورية وفق ما ينص عليه القانون.

٣٣- وتنص المادة ١٣٧ من الدستور على أنه يتعين على محكمة الاستئناف أن تعتبر نفسها المحكمة الدستورية عندما تُعرض عليها أي مسألة تتعلق بتفسير الدستور. ويجوز لكل شخص ينتهك حقوقه الدستورية قانوناً صادر عن البرلمان أو أي قانون آخر، أو أي فعل أو إهمال يرتكبه أي شخص أو سلطة، أن يطلب إلى المحكمة الدستورية إصدار إعلان ودفع تعويض عن الضرر، عند الاقتضاء.

٣٤- وبموجب المادة ١٣٩(١) من الدستور، للمحكمة الكبرى في أوغندا اختصاص أصلي وأصيل غير محدود بالنظر في جميع القضايا إلى جانب الاختصاص الاستئنافي وغيره من الاختصاصات التي قد يخولها إياها الدستور أو قوانين أخرى. ويشمل ذلك ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان.

٣٥- وأنشئت داخل المحكمة الكبرى شعبة جرائم الحرب عملاً بالفقرة الواردة في قانون المحكمة الجنائية الدولية الصادر في عام ٢٠١٠ الذي أدرج أحكام نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في قانون البلد. وتقرر أن تبدأ شعبة جرائم الحرب أعمالها بمحاكمة توماس كويوليو (أحد قواد جيش الرب للمقاومة) على جرائم تتراوح بين القتل العمد وأخذ الرهائن وتدمير الممتلكات على نطاق واسع والتسبب في إصابات خطيرة للناس.

## جيم - اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان

- ٣٦- تنشئ المادة ٥١ من الدستور اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بصفتها مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، وتحوّلها المادة ٥٢ من الدستور صلاحية القيام بما يلي:
- التحقيق في انتهاك أي حق من حقوق الإنسان بمبادرة منها أو استناداً إلى شكوى يقدمها أي شخص أو مجموعة من الأشخاص؛
  - زيارة السجون والمعتقلات وأماكن الاحتجاز أو غير ذلك من المرافق ذات الصلة بغرض التفتيش وتقييم ظروف عيش التزلاء في تلك المؤسسات وتقديم توصيات في ذلك الشأن؛
  - وضع برنامج مستمر للبحث والتنقيف والإعلام بغرض تعزيز احترام حقوق الإنسان؛
  - توصية البرلمان باتخاذ تدابير فعالة ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان، من بينها دفع تعويضات لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان أو لأسرهم؛
  - توعية المجتمع والاستمرار في إذكاء وعيه بأحكام هذا الدستور بوصفه القانون الأساسي الذي يسري على شعب أوغندا؛
  - تنقيف عامة الجمهور وحضه على الدفاع دائماً عن هذا الدستور في وجه جميع أشكال الإساءة والانتهاك؛
  - وضع برامج ترمي إلى توعية مواطني أوغندا بمسؤولياتهم المدنية وجعلهم يقدرون حقوقهم وواجباتهم كشعب حر، وتنفيذ تلك البرامج والإشراف عليها؛
  - رصد امتثال الحكومة للالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان الناشئة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- ٣٧- وتتمتع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان، في أداء وظائفها، بالصلاحيات المخولة للمحاكم، كصلاحية الاستدعاء للحضور أو غير ذلك من الأوامر التي تطلب إحضار أي شخص أمام اللجنة وتقديم أي مستند أو وثيقة تفيد التحقيقات التي تجريها؛ وصلاحية استجواب أي شخص بشأن أي مسألة تحقّق فيها اللجنة؛ وصلاحية الطلب إلى أي شخص أن يكشف عن أي معلومات يجوزته تكون مفيدة لأي تحقيق تجريه اللجنة؛ وصلاحية الأمر بسجن أي شخص يحقّر أوامرها. وفي حال اقتنعت اللجنة بحدوث انتهاك حرية أو حق من حقوق الإنسان، يجوز لها أن تأمر بما يلي:
- إخلاء سبيل شخص تم احتجازه أو تقييد حركته؛
  - أو دفع تعويض؛
  - أو إتاحة أي سبيل انتصاف أو تعويض قانوني آخر.

## دال - مفتشية الحكومة/أمانة المظالم

٣٨ - أنشئت مفتشية الحكومة بموجب المادة ٢٢٣ من الدستور ولها، بموجب المادة ٢٢٥ منه، صلاحية القيام بما يلي:

- تعزيز وتشجيع التمسك القاطع بسيادة القانون ومبادئ العدالة الطبيعية في الإدارة؛
- القضاء على الفساد وإساءة استخدام السلطة والمناصب العامة وتشجيعه؛
- تعزيز الحكم التزيه والفعال والرشيد في المناصب العامة؛
- الإشراف على إنفاذ مدونة السلوك الخاصة بالقادة؛
- توعية عامة الجمهور بقيم النظام الدستوري عموماً وإطلاعهم على أنشطة المفتشية خصوصاً بأي وسائل أو وسائل أخرى تراها مناسبة.

٣٩ - وبموجب المادة ٢٢٧ من الدستور، تتمتع مفتشية الحكومة بالاستقلال في أداء وظائفها ولكنها تظل مسؤولة أمام البرلمان. وفضلاً عن ذلك، وبموجب المادة ٢٣٠ من الدستور، تتمتع المفتشية بصلاحيات التحقيق أو طلب التحقيق وبصلاحيات الاعتقال أو طلب الاعتقال وبصلاحيات الملاحقة أو طلب الملاحقة في قضايا الفساد أو إساءة استخدام السلطة أو المنصب العام.

## هاء - لجنة تكافؤ الفرص

٤٠ - عملاً بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣٢ من الدستور وبالمبدأ الرابع من الأهداف والمبادئ التوجيهية الوطنية لسياسة الدولة، أنشئت لجنة تكافؤ الفرص بغرض تنفيذ الولاية التي أسندها الدستور إلى الدولة وتمثل في القضاء على التمييز وعلى حالات عدم المساواة التي يعانيتها أي فرد أو مجموعة من الأفراد بسبب العنصر أو نوع الجنس أو الفئة العمرية أو الأصل العرقي أو القبلي أو المولد أو المعتقد أو الدين أو الحالة الصحية أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي أو الرأي السياسي أو الإعاقة، كما تتمثل في اتخاذ تدابير إيجابية لصالح الفئات المهمشة استناداً إلى معايير نوع الجنس أو الفئة العمرية أو الإعاقة أو إلى أي اعتبار آخر ناتج عن التطور التاريخي أو عن التقاليد أو الأعراف، بغرض تصحيح حالات التفاوت التي قد تكون قائمة بينهم؛ وفي معالجة مسائل أخرى ذات صلة. وتقتضي المادة ١٨٠(ج) من الحكومات المحلية ترجمة أحكام المادة ٣٢ إلى واقع.

٤١ - وتمثل ولاية اللجنة في رصد السياسات والقوانين والخطط والبرامج والأنشطة والممارسات والتقاليد والثقافات والعادات والأعراف الخاصة بأجهزة الدولة، وباليهيات والوكالات القانونية، وباليهيات والسلطات العامة والأعمال والمقاولات الخاصة، وبالمنظمات

غير الحكومية ، وبالجمعيات الاجتماعية والثقافية، وفي تقييمها وضمان امتثالها لمبدأ تكافؤ الفرص وللتدابير الإيجابية التي تُتخذ لصالح الفئات المهمشة.

## واو - هيئات دستورية وقانونية أخرى معنية بمسائل حقوق الإنسان

### ١- لجنة الوظيفة العمومية

٤٢- لجنة الوظيفة العمومية، المنشأة بموجب المادة ١٦٥ من الدستور وبموجب الفصل ٢٨٨ من قانون الوظيفة العمومية، هي هيئة مستقلة مكلفة بالنظر في الجوانب المتصلة بحقوق الإنسان لتعزيز مبادئ العدالة الطبيعية في التعيينات والترقيات والإجراءات التأديبية الخاصة بالموظفين العموميين، وتشمل اللجان المحلية للوظيفة العمومية.

### ٢- لجنة الانتخابات

٤٣- تنشئ المادة ٦٠ من الدستور لجنة الانتخابات بصفتها هيئة مستقلة. وحتى الهيئة تؤدي وظائفها، أُسندت إليها ولاية تشمل أموراً منها ضمان تنظيم انتخابات حرة ونزيهة بشكل منتظم؛ والنظر والبت في الشكاوى المتعلقة بالانتخابات التي تقدم قبل عملية الاقتراع وفي أثنائها؛ ووضع برامج لتثقيف الناخبين وتنفيذها. ويتضمن الفصل ١٤٠ من قانون لجنة الانتخابات أحكاماً لتنفيذ المادة ٦٠ من الدستور.

### ٣- اللجنة الأوغندية لتعديل القوانين

٤٤- تُسند ولاية تعديل جميع القوانين، بما فيها تلك المتعلقة بمسائل حقوق الإنسان، إلى اللجنة الأوغندية لتعديل القوانين المنشأة بموجب المادة ٢٤٨ من الدستور والتي ترد أحكام تفصيلها في الفصل ٢٥ من قانون اللجنة الأوغندية لتعديل القوانين.

### ٤- لجان أخرى

٤٥- يُنشئ الدستور كذلك لجاناً خاصة بخدمات أخرى منها على الخصوص: لجنة خدمات التعليم (المادة ١٦٧)؛ لجنة الخدمات الصحية (المادة ١٦٩)؛ ولجان الخدمات المحلية (المادة ١٩٨).

## زاي - التعاون مع الشركاء الإنمائيين الدوليين

٤٦- أشركت أوغندا شركاء إنمائيين، دوليين وثنائيين معاً، في سعيها لتنفيذ أجناسات إنمائية ذات صلة بحقوق الإنسان كل ضمن حدود ولايته والموارد المتاحة له. ومن بين أولئك الشركاء الفريق القطري التابع لمنظمة الأمم المتحدة ولا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف



ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وكذلك المنظمة الدولية للهجرة وصندوق النقد الدولي/البنك الدولي، وغير ذلك من الهيئات. وأوغندا من الدول القلائل التي تستضيف مكتباً للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يتمتع بعلاقات عمل جد ودية مع الحكومة.

٤٧- وعلى الصعيد الثنائي، يتجاوز التعاون نطاق أجندة تعزيز حقوق الإنسان ليشمل قطاعات ترتبط مباشرة بالأجندة الإنمائية الوطنية ككل.

## حاء - ترابط حقوق الإنسان والأمن القومي والسلام والاستقرار والسيادة

٤٨- ينص دستور عام ١٩٩٥ على إقامة مؤسسات قوات الدفاع الشعبية الأوغندية؛ وقوات الشرطة الأوغندية؛ ومصلحة السجون الأوغندية؛ ومجلس الأمن القومي؛ ومصالح الاستخبارات؛ وغير ذلك من الأجهزة. وقد أنشئت هذه الأجهزة لكي تكفل سيادة شعب أوغندا وسلامة أراضيها، كل ضمن حدود ولايتها المنفصلة عن الولايات الأخرى والمكملة لها. وتأمّر المادة ٢٢١ من الدستور أجهزة الأمن باحترام حقوق الإنسان والحريات في سعيها للاضطلاع بولايتها.

## طاء - حقوق الإنسان والتكامل الإقليمي

٤٩- إن المعاهدة المنشئة لجماعة شرق أفريقيا، إذ تقصّدت جعل حقوق الإنسان محور أجندة التكامل الإقليمي، تجعل من مسألة تعزيز وحماية حقوق الإنسان أحد مبادئ ذلك التكامل الأساسية وتبرز قناعة الدول الشريكة بأن أي تهديد لحقوق الإنسان في دولة من الدول هو تهديد لحقوق الإنسان في سائر الدول الأخرى.

٥٠- وعلى صعيد منطقة البحيرات الكبرى الأوسع مساحةً، تُبذل جهود متضافرة على مستويات مختلفة من أجل التصدي للتهديدات التي تشكّلها المجموعات الإرهابية كجيش الرب للمقاومة وجبهة التحالف الديمقراطي والجيش الوطني لتحرير أوغندا وجيش الخلاص الشعبي و*إنتيراهايموي*؛ والشباب، والقاعدة.

## ياء - الخطة الإنمائية الوطنية

٥١- وضعت الخطة الإنمائية الوطنية الخاصة بأوغندا بغرض توجيه تنمية أوغندا حتى عام ٢٠١٥. وتُحدّد الخطة إجراءات تُتخذ بشكل متزايد على مدى خمس سنوات بغية تحقيق إطار الرؤية الوطنية بعد ٣٠ سنة وتمكين أوغندا من الخروج من قائمة أقل البلدان نمواً وتصبح من البلدان المتوسطة الدخل. وتُحدد الخطة الأولويات فيما يتعلق بالهياكل الأساسية والطاقة والصحة والتعليم والمياه وبناء القدرات البشرية بوصفها قطاعات حيوية للتدخل

الاستراتيجي. وتشدد الخطة على إنشاء شراكات بين القطاعين العام والخاص وعلى استمرار نمو قاطرته التصدير ومحركه السوق حتى عام ٢٠١٥.

٥٢- وتشتمل الخطة الإنمائية الوطنية كذلك على فصل يتناول تعميم مراعاة حقوق الإنسان في القطاعات الأوسع للتنمية الاجتماعية. وهي تعترف باللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان بصفتها المؤسسة الرئيسية المكلفة بتعزيز حقوق الإنسان. ومن أهم المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان تحقيق مزيد من الإنصاف في الحصول على الفرص والتصرف بشكل ديمقراطي في موارد البلد في جميع المجالات. وقد وُضع هذا الفصل من الخطة بالتشاور مع قطاعات مختلفة ذات صلة بحقوق الإنسان. وهو يبين بإيجاز الالتزامات والاستراتيجيات لتوطيد أنظمة محلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

## رابعاً - الحقوق المدنية والسياسية

### ألف - الحق في الحياة مقابل عقوبة الإعدام

٥٣- تنص المادة ٢٢ من الدستور على عدم حرمان أي شخص من الحياة عمداً إلا تنفيذاً لعقوبة بمقتضى حكم صادر عن محكمة ذات اختصاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم بعد محاكمة عادلة وبعد تأييد أعلى محكمة استئناف للإدانة وللعقوبة. ويشمل نطاق الحق في الحياة حياة الجنين. وقد كان الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم الكبرى نتيجة لما توصلت إليه لجنة استعراض الدستور في عام ٢٠٠٥ بأن أغلبية المواطنين تؤيد الإبقاء عليها.

٥٤- وللمحاكم، في ممارسة سلطاتها، صلاحية تقرير ما إذا كانت الإدانة على الجرائم المذكورة أعلاه تتضمن العقوبة القصوى بالإعدام أو أي عقوبة أخرى.

٥٥- وفي القضية البارزة للنائب العام ضد سوزان كيغولا و٤١٧ آخرين، الالتماس الدستوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٦، اعتبرت المحكمة العليا أن أحكاماً مختلفة في قوانين أوغندا تنص على عقوبة الإعدام الإلزامية تتنافى مع الدستور لأنها تناقض مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكمة العادلة. وارتأت المحكمة أيضاً أنه "حيث إن السلطة التنفيذية لم تتخذ أي قرار بتنفيذ أمر المحكمة بإعدام المدان بعد ثلاث سنوات من تاريخ النطق بالحكم، يتعين اعتبار أن عقوبة الإعدام قد خُففت إلى السجن مدى الحياة دون إمكانية العفو".

٥٦- ويعني قرار المحكمة المذكور أعلاه أن عقوبة الإعدام لم تعد إلزامية بالنسبة للجرائم الكبرى وأنه يترك أمر تقرير فرض عقوبة الإعدام من عدمه لرئيس القضاة وحده مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة المحيطة بكل قضية.

٥٧- وبالإضافة إلى ذلك، يجوز أن يحصل شخص محكوم عليه بالإعدام على وقف تنفيذ العقوبة عن طريق التماس امتياز حق العفو الرئاسي وفقاً للمادة ١٢١ من الدستور.

## باء - حماية حرية الوجدان والتعبير والتنقل والدين والتجمع وتكوين جمعيات

### ١- حرية التجمع والتظاهر برفقة آخرين سلمياً وبدون سلاح

٥٨- تنص المادة ٢٩(١)(د) من الدستور على الحق في حرية التجمع والتظاهر برفقة آخرين سلمياً وبدون سلاح وعلى حرية تقديم العرائض. غير أنه تنبغي قراءة هذه الأحكام بالاقتران مع أحكام أخرى واردة في نفس الدستور. ومن بينها المادة ٤٣ التي تنص على أنه يتعين ألا يُلحق أي شخص، في تمتعه بالحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ضرراً بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو غيرها من الحقوق والحريات المتاحة للآخرين ولا بالصالح العام. وتنص المادة ١٧ كذلك على واجبات المواطن ومن بينها واجب احترام حقوق الآخرين وحررياتهم؛ وحماية الممتلكات العامة والمحافظة عليها؛ والتعاون مع الوكالات الشرعية في حفظ القانون والنظام.

٥٩- فالدستور، بضمانه حقوق وحرريات الفرد، يفرض كذلك واجبات والتزامات على نفس الفرد عند تمتعه بتلك الحقوق والحريات.

٦٠- وتُحدد المادة ٢١٢ وظائف قوات الشرطة الأوغندية التي تشمل حماية الحياة والممتلكات؛ والمحافظة على القانون والنظام؛ ومنع حدوث الجرائم والكشف عنها؛ والتعاون مع السلطة المدنية وأجهزة الأمن الأخرى ومع السكان عموماً. وتُنَفَّذ هذه المادة من الدستور بواسطة قانون الشرطة. فتتضمن المادة ٣٥ منه على أنه: "يجوز للوزير المكلف، إذا استحسن ذلك، أن يُعلن، بواسطة صك قانوني، اعتبار دعوة أي شخص أو أشخاص لتنظيم تجمع في أي منطقة بعينها في أوغندا (يشار إليها أدناه في هذه الفقرة بعبارة "المنطقة المذكورة في الجريدة الرسمية") من المعقول افتراض أن يحضره أكثر من خمسة وعشرين شخصاً، مخالفة للقانون ما لم يحصل ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على تصريح بذلك بموجب الفقرة الفرعية (٢)". وعملاً بالمادة ٣٥ من القانون المذكور، قام الوزير المكلف بالإعلان في الجريدة الرسمية عن بعض المناطق فيما يتعلق بالتجمعات العامة والمظاهرات. وهذه ممارسة شائعة في العديد من بلدان العالم.

٦١- بيد أن المحكمة الدستورية رأت في قضية **موآغا كيفومي ضد النائب العام، الالتماس الدستوري رقم ٩ لعام ٢٠٠٥**، أن "الفقرة ٢ من المادة ٣٢ من قانون الشرطة التي تُجيز للشرطة منع التجمعات، بما فيها التجمعات العامة أو المظاهرات، تناقض الدستور. ومن الواضح أنها تُعطي الشرطة صلاحيات لفرض شروط تتنافى مع أحكام المادة ٢٩(١)(د) من الدستور التي تكفل التمتع بحرية التجمع والتظاهر". غير أن المحكمة أبتت على صلاحيات الشرطة لحفظ القانون والنظام. فتكون بذلك قد اعترفت بمبدأ دستوري أساسي.

٦٢- ولا تقل عن ذلك أهمية قراءة أحكام الدستور بشأن الحق في التجمعات العامة والمظاهرات بالاقتران مع المادة ٦٥ من الفصل ١٢٠ من قانون العقوبات التي تُعرّف

التجمعات غير القانونية وحالات الشغب. ويقتضي القانون من منظمي التجمعات العامة والمظاهرات إعلام قوات الشرطة الأوغندية تسهياً لاتخاذ الترتيبات كي تسير بسلام؛ ولتسيير تلك التجمعات العامة والمظاهرات في مناطق أُعلن عنها في الجريدة الرسمية. غير أن منظمي التجمعات العامة والمظاهرات أحياناً لم يقدّروا قيمة هذا الشرط مما أدى إلى ارتكاب بعض المكلفين بإنفاذ القانون بعض الأخطاء تتمثل في انتهاكات لحقوق الإنسان. وفي مثل تلك الحالات، ردّت الحكومة بسرعة وحزم بأن اعتبرت أولئك الأشخاص مسؤولين عن أفعالهم بصفة شخصية.

٦٣- وبالتشاور مع قوات الشرطة الأوغندية، وضعت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان مبادئ توجيهية لتعزيز وحماية الحق في التجمعات العامة والمظاهرات. وقد أوصت اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان الحكومة بمراعاة هذه المبادئ التوجيهية عند وضع مشروع قانون (إدارة) النظام العام في صيغته الأخيرة.

## ٢- حرية تكوين جمعيات

٦٤- تضمن المادة ٢٩(١)(هـ) من الدستور الحق في حرية تكوين جمعيات الذي يشتمل على حرية تشكيل جمعيات أو نقابات والانضمام إليها (كنقابات العمال والمنظمات السياسية وغير ذلك من منظمات المجتمع المدني). وتوجد في أوغندا حالياً ٦٠٦٣ منظمة من منظمات المجتمع المدني. وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية، تنفّذ أحكام المادة ٢٩ من الدستور بواسطة قانون الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى. ففي استفتاء عام ٢٠٠٥، صوت الأوغنديون لصالح رفع الحظر على الأحزاب السياسية وطُبقت نتيجة الاستفتاء عن طريق تعديل دستوري. ويوجد في المجال السياسي الجديد ٣٨ حزباً سياسياً مسجلاً وسُمح لهذه الأحزاب بالمشاركة بحرية في انتخابات شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠١١. وأنشأت الحكومة الأوغندية أيضاً المنتدى الاستشاري الوطني ومنظمة الحوار المشترك بين الأحزاب كآليتين تتيحان للأحزاب السياسية مناقشة المسائل السياسية التي تهمها.

## ٣- عدم التعرض للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٦٥- تضمن المادتان ٢٤ و ٢٥ من الدستور الحماية من التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية. ففيما يتعلق بالتعذيب، صدّقت أوغندا على اتفاقية مناهضة التعذيب في عام ١٩٨٦ وهي في طور إدراج أحكامها في قانونها المحلي بإصدار مشروع قانون مكافحة التعذيب. ومشروع القانون، الذي تم إعداده بالتشاور مع لفييف من منظمات المجتمع المدني ومنظمات أخرى، معروض حالياً على البرلمان. ويتضمن مشروع القانون أحكاماً ترمي إلى اعتبار الأشخاص الذين يعدّون أشخاصاً آخرين مسؤولين عن أفعالهم بصفتهم الشخصية.

٦٦- وأوغندا طرف في مبادئ جزيرة روبن التوجيهية المتعلقة بمنع التعذيب وحظره، وهي ملزمة بتنفيذ أحكام تلك المبادئ. واعتُبر إصدار قانون السجون في عام ٢٠٠٦ علامة بارزة في إصلاح مصلحة السجون. فالقانون يسلمُ بأمور منها حقوق وحرية نزلاء السجون وحق الأطفال في الاحتجاز بمعزل عن الراشدين. وأطلقت الحكومة كذلك برنامج "تثقيف نزلاء السجون".

٦٧- وأنشئت داخل جهاز قوات الشرطة الأوغندية وحدة المعايير المهنية لتلقي الشكاوى التي تقدّم في حق أفراد قوات الشرطة الذين يخالفون القانون أو ينتهكون حقوق الأشخاص العاديين وللتحقيق في تلك الشكاوى واتخاذ إجراءات تأديبية في حق المنتهكين. وبموجب أحكام المادة ٧٠ من الفصل ٣٠٣ من قانون الشرطة، بصيغته المعدلة بالقانون رقم ١٦ الصادر في عام ٢٠٠٦، يحق لأي شخص من عامة الجمهور أن يقدم شكوى ضد أي فرد من أفراد الشرطة دون المساس بأي سبيل من سبل الانتصاف القانونية المتاحة له. ومن الشكاوى العامة التي تم تقديمها شكاوى تتعلق بسوء إدارة القضايا وسوء سلوك أفراد من الشرطة؛ وعمليات التوقيف/الاحتجاز غير القانونية؛ والفساد والتعذيب/الاعتداء.

٦٨- وقد سُجل تحسن كبير في أداء وحدة المعايير المهنية مثلما يتبين من خلال عدد من المؤشرات. فالممارسات الفاسدة لأفراد قوات الشرطة الأوغندية، على سبيل المثال، قد تراجعت من ٢٠٠٨ قضايا في عام ٢٠٠٩ إلى ١٥٥ قضية في عام ٢٠١٠. وقد يعود الفضل في ذلك إلى توسُّع نشاط الوحدة بفضل إنشاء مراكز إقليمية لها وزيادة عدد العاملين والحصول على مزيد من التجهيزات؛ وإلى حملات التحسيس الدائمة في وسائل الإعلام. وقد أنشأت الوحدة شبكة من منظمات وأصحاب مصلحة آخرين كمنظمة العفو الدولية وشبكة حقوق الإنسان والمفتشية العامة للحكومة وائتلاف مكافحة الفساد. فقد عولجت العديد من القضايا معالجة مشتركة من خلال هذا النوع من الشبكات.

٦٩- وأنشأ قانون قوات الدفاع الشعبية الأوغندية (الصادر في عام ٢٠٠٥) الآليات التأديبية التالية: اللجنة التأديبية للوحدة؛ والمحكمة العسكرية الميدانية؛ والمحكمة العسكرية التابعة للشعبة؛ والمحكمة العسكرية العامة؛ ومحكمة الاستئناف في المحكمة العسكرية. ويجوز الطعن في قرارات محكمة الاستئناف في المحكمة العسكرية أمام محكمة استئناف مدنية. ولدى قوات الدفاع الشعبية الأوغندية كذلك مديرية تعنى بحقوق الإنسان لضمان احترام وحماية حقوق الإنسان داخل الجيش ومن قبله ولتدريب العاملين فيه حسب الاقتضاء.

٧٠- وتوفر قوات الدفاع الشعبية الأوغندية كذلك للعاملين فيها تدريباً يتناول المسائل المتعلقة باحترام وحماية حقوق الإنسان وقد أدرجت في دليل تدريبها أحكاماً تحظر التعذيب أو أي فعل آخر يمكن وصفه بالقسوة واللاإنسانية.

٧١- وقد ساهمت استراتيجية الحكومة الرامية إلى زرع روح الانضباط والمهنية وبناء قدرات قوات الأمن مساهمة هائلة في الارتقاء بمستوى التمتع بحقوق الإنسان في البلد.

ومكّنت تلك الاستراتيجية كذلك أوغندا ومواطنيها من أن يكونوا فاعلاً رئيسياً في بعثات دعم السلام في إطار الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ومن الأمثلة على تلك البعثات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة المتقدمة في السودان؛ فضلاً عن دورهما في الجهود الإقليمية للتصدي لمشكلة المجموعات الإرهابية في المنطقة.

#### ٤- حق الشخص في أن يُحتجز في أماكن معلنة في الجريدة الرسمية

٧٢- يعلن في الجريدة الرسمية عن أماكن الاحتجاز. بيد أن الأشخاص المعنيين قد يجهلون هذه المعلومة أحياناً. وقد بذلت الحكومة جهداً كبيراً، ضمن ما تسمح به مواردها المحدودة، لتحسين تجهيز قوات الشرطة الأوغندية بوسائل منها توفير مرافق معيارية في مخافر الشرطة، ولبناء القدرات خاصة قدرات فرق التحقيق لتمكينها من إجراء تحقيقات سريعة ضمن الآجال المحددة؛ وللقيام بأنشطة حفظ النظام على مستوى المجتمعات المحلية بصورة مستمرة بغرض منع الجريمة. ويتبين هذا الأمر كذلك من خلال بناء مرافق للشرطة مؤخراً بغية توفير مرافق احتجاز للأطفال الجانحين وللنساء.

٧٣- وتوجد أماكن الاحتجاز داخل بنايات مختلف مراكز ومخافر الشرطة المنتشرة في أنحاء البلد. وأعلن كذلك عن جميع زنازين الاحتجاز التابعة للشرطة في الجريدة الرسمية مثلما أُعلن عن جميع مخافر ومراكز الشرطة. وتشتمل الزنازين في ٣٧ في المائة من مخافر الشرطة في جميع أنحاء البلد على مرافق إصحاح بينما توجد المراحيض خارج مرافق الاحتجاز في ٦٣ في المائة من المخافر.

#### ٥- حق الشخص في الأمن على شخصه وحق الملكية

٧٤- تضمن شرعة الحقوق الواردة في الدستور الحرية الشخصية والكرامة والمحاكمة العادلة وغير ذلك من الأمور. وتوجد أيضاً أطر عمل مفصلة تتناول حقوق المشتبه فيهم عند التوقيف والمثول أمام مسؤول قضائي ضمن آجال معينة. وعملاً بشرط المساءلة المكّرس في المادة ٢٢١ من الدستور، تتوفر لقوات الشرطة الأوغندية وقوات الدفاع الشعبية الأوغندية وسلطات السجون آليات داخلية للمساءلة تتيح مراقبة سلوك المسؤولين كلٌّ حسب درجته، كمدونات السلوك ونظام الشكاوى والنظام التأديبي الداخليين.

#### ٦- حرية الكلام والتعبير

٧٥- تضمن المادة ٢٩(أ) من الدستور حرية الكلام والتعبير. فقد وُضع الفصل ١٠٥ من قانون الصحافة والصحفيين لضمان حرية الصحافة. وهو ينص على إنشاء مجلس مسؤول عن وسائل الإعلام العامة كما ينص على إنشاء معهد لتدريب الصحفيين. وكانت الإصلاحات التي شهدتها وسائل الإعلام في بداية التسعينات من القرن الماضي قد مكّنت

أوغندا من تطوير وسائط إعلام حرة ومفعمة بالنشاط. ويتبين التمتع بهذه الحرية من خلال عدد وسائط الإعلام المستقلة والحكومية والخاصة التي تعمل بشكل جيد. وقد قدمت وسائط الإعلام المطبوعة المستقلة طيفاً من آراء المعارضة يتسم أحياناً بانتقاده الحاد للحكومة. وثمة ٢٤٥ محطة إذاعة خاصة و ١٥ محطة تلفزيونية وأزيد من ٢٤ صحيفة يومية وأسبوعية تنشر بحرية تقارير عن الحياة السياسية المحلية وغير ذلك من التطورات. وليس ثمة قيود على استعمال الإنترنت فقد نما عدد مقدمي خدمة الإنترنت بسرعة في السنوات الأخيرة رغم أن الحصول على خدمة الإنترنت يظل مقتصرًا في الغالب على المراكز الحضرية الكبرى.

٧٦- ولقد أدّت القرارات القضائية والتعديلات التشريعية التي تتعلق بقوانين الإعلام والتي اعتُبرت منافية للدستور دوراً هاماً في تكريس حرية وسائط الإعلام. وقد أُعلن عن منافاة عدة أحكام للدستور، لا سيما منها أحكام تتعلق بنشر أخبار ملفقة ومدّكية للفتنة وغير ذلك، نزعاً إلى الحد من حرية الإعلام، ويجري إلغاؤها من قوانين العقوبات في أوغندا. وقررت المحكمة الدستورية، في إطار قضية أندرو موجوني إمويندا ومعهد شرق أفريقيا للإعلام ضد النائب العام، الالتماس الدستوري رقم ٣ لعام ٢٠٠٦، أن القانون المتعلق بالفتنة زائد عن الحاجة، ولذلك السبب ينبغي إزالته من قانون العقوبات.

٧٧- وفي أعقاب الهجمات الإرهابية التي شهدتها كمبالا في تموز/يوليه ٢٠١٠، والتي أودت بحياة نحو ٧٨ شخصاً ونظمتها عدة مجموعات إرهابية في المنطقة (كالقاعدة والشباب، وغيرهما)، عززت الدولة تدابير واستراتيجيات مكافحة الإرهاب بوسائل منها سن قانون تنظيم اعتراض الرسائل لعام ٢٠١٠. وهو نهج لمكافحة الإرهاب تتبّعه العديد من الدول في شتى أنحاء العالم.

## ٧- الحق في التصويت/الاقتراع العام للراشدين

٧٨- تضمن المادة ٥٩ من الدستور الحق في التصويت للمواطنين الأوغنديين الذين يبلغون الـ ١٨ من العمر فما فوق. وقد نظمت أوغندا انتخابات رئاسية وبرلمانية وانتخابات مجالس محلية في الأعوام ١٩٩٦ و ٢٠٠١ و ٢٠٠٦. وكان أحدثها الانتخابات التي نُظمت في شباط/فبراير و آذار/مارس ٢٠١١. وتم الاعتراف على نطاق واسع بأن تلك الانتخابات كانت الأكثر سلماً مقارنةً بالانتخابات التي عُقدت في الماضي. وتؤكد ذلك أيضاً من خلال تقارير مختلف المراقبين الدوليين. ويُرد ذلك إلى كون لجنة الانتخابات حصلت على تسهيلات أكثر من ذي قبل واعتمدت أكثر على حوسبة عملية التسجيل وكانت أسرع في إرسال النتائج إلى مركز العد الرئيسي. وتنظر المحاكم العادية حالياً في شكاوى قدّمتها بعض الأطراف التي خسرت الانتخابات. وتجدر الإشارة إلى استمرار وجود بعض الصعوبات في عملية الانتخابات لدينا بسبب الموارد والقدرة المحدودة على القيام بحملة تنقيف للناخبين تشمل كافة أرجاء البلد.

٧٩- وقد حددت الحكومة جوانب في عملية الانتخاب تستلزم مزيداً من التحسين وهي، على وجه الخصوص، إدارة سجل الناخبين الذي سيتم تحسينه بإصدار بطاقات هوية وطنية؛ وطباعة بطاقات الناخب وتأمينها؛ واضطلاع اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان ولجنة الانتخابات، على التوالي، بأنشطة مناسبة في التوعية الوطنية وتثقيف الناخبين. وتدرس الحكومة التعليقات الإيجابية التي قدمها بعض المراقبين الدوليين بغرض تحسين عملية الانتخاب.

## خامساً - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ألف - استراتيجيات تحفيز النمو الاقتصادي

٨٠- تؤكد الدولة دورها في تشجيع التنمية الوطنية عملاً بالمبدأ الحادي عشر من الأهداف والمبادئ التوجيهية الوطنية لسياسة الدولة وهو مبدأ مكرّس في دستورنا. وهي تسلّم بكون الفقر سبباً ونتيجةً سلبيين في تعزيز حقوق الإنسان والتمتع بها. فوضعت حزمة من الحوافز لمعالجة هذه المشكلة، خاصةً في الأرياف. وتشتمل تلك الحزمة على برامج من قبيل "الازدهار للجميع" ("Bonna baggawale")؛ والخدمات الاستشارية الوطنية في الزراعة؛ والمنظمات التعاونية للقرض والادخار؛ وصندوق العمل الاجتماعي لشمال أوغندا؛ وصندوق تمكين الشباب؛ وغير ذلك من البرامج. ويعطي تنفيذ هذه الحزمة نتائج إيجابية ويساهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٨١- والحكومة ملتزمة بضمان خروج أوغندا من مجموعة أقل البلدان نمواً إلى فئة البلدان المتوسطة الدخل في الأمد المتوسط مثلما هي ملتزمة بضمان استثمار عائدات مواردنا الطبيعية التي يجري استغلالها، كالنفط مثلاً، في قطاعات اقتصادية منتجة.

### باء - الحق في الصحة

٨٢- تسلّم الحكومة بالترابط الأكيد بين صحة السكان الجيدة والإنتاجية. فقطاع الصحة، من هذا المنظور، يُعتبر أحد مجالات التدخل الاستراتيجي ذات الأولوية. وقد اعتمدت الحكومة في عام ٢٠٠٩ سياسة للصحة الوطنية ثم خطة الاستثمار الاستراتيجي في قطاع الصحة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضع إطار تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية تيسيراً لإعطاء الأولوية للتدخلات في مجال صحة الأم. ويساعد الإطار في تحديد المآزق التي تعوق تنفيذ هذه التدخلات ويحدد الحلول المناسبة لها ويدعم أو يسرّع أثرها على أرض الواقع. وارتكازاً على تنفيذ الإطار الرامي إلى تسريع تحقيق الأهداف الإنمائية، ستضع الحكومة خطة عمل مشتركة خاصة بصحة الأم من أجل تقوية الالتزامات القطاعية والاستفادة من التزامات أصحاب مصلحة آخرين، كالمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمناخين الثنائيين والجهات المانحة المتعددة الأطراف ومنظومة الأمم المتحدة في أوغندا، توجهاً لتسريع وتيرة التقدم.



٨٣- وفي عام ١٩٩٢، أنشأت الحكومة اللجنة الأوغندية للإيدز من أجل تنسيق الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز. وتنخرط عدة منظمات غير حكومية مع لجنة الإيدز في هذا المسعى، منها منظمة الدعم في مجال الإيدز الشهيرة عالمياً.

٨٤- وبفضل هذه الجهود المتعددة في قطاع الصحة، ارتفع معدل العمر المتوقع من ٤٥ سنة في عام ٢٠٠٣ إلى ٥٢ سنة في عام ٢٠٠٨؛ واستقر معدل انتشار فيروس نقص المناعة البشري ما بين ٦ و٧ في المائة في عام ٢٠٠٨ مقابل ٣٠ في المائة أثناء عقد الثمانينات من القرن الماضي؛ وكاد يتم القضاء على شلل الأطفال ومرض الدودة الغينية رغم وجود قلق من عودة ظهور حالات شلل الأطفال بسبب الهجرة عبر الحدود. وشهد معدل انتشار أمراض أخرى تمكن الوقاية منها بالتطعيم تراجعاً حاداً. وانخفض معدل الوفيات بفضل عدة تدابير منها توفير ناموسياتٍ معالّجة بالمحان للأطفال دون سن الخامسة وللنساء الحوامل.

٨٥- وفي الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٥، تراجعت معدلات وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ١٥٦ إلى ١٣٧ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود حي. وانخفضت معدلات وفيات الرضع من ٨٥ إلى ٧٥ حالة وفاة لكل ١٠٠٠ مولود. وانخفضت معدلات وفيات الأمهات من ٥٢٧ إلى ٤٣٥ لكل ١٠٠٠٠٠ مولود حي في الفترة ما بين عامي ١٩٩٥ و٢٠٠٦. ورغم التناقص الطفيف الذي شهده معدل وفيات الأمهات، فإننا نقر بأنه لا يزال دون ذلك الهدف من الأهداف الإنمائية للألفية المحصور في ١٣١ حالة والمزمع تحقيقه بحلول عام ٢٠١٥. والحكومة ملتزمة برصد مزيد من مخصصات الميزانية لقطاع الصحة خلال السنة المالية الحالية. وقد خُصص مبلغ ٢٤ مليار شيلينغ (أربعة وعشرون مليار شيلينغ) لتحسين خدمات الرعاية الصحية للأمهات وخدمات الصحة الإنجابية، بالإضافة إلى إعادة تأهيل مستشفى مولاغو المركزي الوطني وبناء مركز رعاية صحية للأم والطفل. وهو ما سيكتمل مبلغ ١٣٠ مليون دولار بدولارات الولايات المتحدة كان قد رُصد في ميزانية العام الماضي لتحسين صحة الأم وللصحة الإنجابية على مدى خمس سنوات. وقد أدى إلغاء أوغندا رسوم الاستعمال في المرافق الصحية التي تديرها الدولة في أوائل عام ٢٠٠١ إلى زيادة في الزيارات بلغت ٨٠ في المائة.

٨٦- ولا تزال أمراض الملاريا والسل وفيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز على رأس مسببات المرض والوفاة. فيعود السبب في ٧٠ في المائة من العدد الإجمالي لوفيات الأطفال إلى الملاريا والأمراض التنفسية الحادة والإسهال وسوء التغذية. وثمة مشكلة ناشئة تتمثل في الأمراض غير التقليدية كارتفاع ضغط الدم وأمراض القلب والشرابين والسكري والأمراض التنفسية المزمنة والمرض العقلي والإصابات الناجمة عن حوادث السير. ولا بد من التصدي لل صعوبات المتعلقة بالموارد البشرية واللوجيستية في هذا القطاع.

## جيم - الحق في التعليم

٨٧- تستمسك أوغندا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يدعو إلى توفير التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان للجميع. وتضمن المادة ٣٠ من الدستور الحق في التعليم للجميع. وفضلاً عن ذلك، يأمر المبدأ الثامن عشر من الأهداف والمبادئ التوجيهية الوطنية للدولة بتشجيع التعليم الابتدائي الإلزامي بالمجان، وبتخاذ تدابير مناسبة كي تتيح لكل مواطن فرصة الحصول على أعلى مستوى دراسي ممكن بالتكافؤ مع غيره. وقد سنّ البرلمان عدة قوانين لتفعيل هذه الأحكام الدستورية منها، على وجه الخصوص، قانون التعليم وقانون الطفل وقانون الجامعة وغيرها من مؤسسات التعليم في المرحلة ما بعد الثانوية. وبدأت الحكومة تعميم التعليم الابتدائي بالمجان في عام ١٩٩٧ وتعميم التعليم الثانوي في عام ٢٠٠٧. والتزمت باعتبار التعليم أولوية إثنائية من خلال خطة الاستثمار الاستراتيجي في قطاع التعليم (١٩٩٧-٢٠٠٣) ومن خلال رؤية عام ٢٠٢٥.

٨٨- وفي الدعم المالي والسياسي المتزايد لتعميم التعليم الابتدائي دليل واعد على زيادة الاهتمام داخلياً ودولياً بإرساء قاعدة للاعتراف الفعلي بالحق في التعليم وبإعماله. ومما سهل إدراج حقوق الإنسان في الاستراتيجية القطاعية الخاصة بالتعليم الناجحات التي سُجلت في خطة تعميم التعليم الابتدائي. فقد هيأ ذلك بيئةً مواتية لترجمة الحق في التعليم إلى واقع. وفي عام ٢٠٠٧، استُحدثت خطة تعميم التعليم الثانوي من أجل استيعاب العدد المتزايد من المتخرجين من المدارس الابتدائية الذين ينقطعون عن الدراسة بسبب افتقارهم إلى رسوم المدرسة. وقد أدى تنفيذ هذه السياسة إلى زيادة هائلة في أعداد التلاميذ المسجلين.

٨٩- ولا تزال الحكومة ملتزمة بتحسين التعليم. فحصة التعليم من الميزانية الوطنية في ارتفاع حيث زادت من ١٣,٧ في المائة (١٩٩٠) إلى ٢٤,٧ في المائة (٢٠٠٨). وزادت الأموال المخصصة لقطاع التعليم في ميزانية ٢٠١١/٢٠١٠ إلى ١,١٣ تريليون شيلينغ مقارنة بتريليون واحد في عام ٢٠٠٩. وحُصص مبلغ إضافي قدره ١١٥,٩ مليار شيلينغ في السنة المالية ٢٠١١/٢٠١٢.

## دال - الحق في بيئة نظيفة وصحية

٩٠- تنص المادة ٣٩ من الدستور على أن لكل أوغندي الحق في بيئة نظيفة وصحية. فالقانون الوطني للبيئة لعام ١٩٩٥ هو القانون الإطار المتعلق بالبيئة إذ أنشأ السلطة الوطنية لإدارة البيئة بصفتها الوكالة الحكومية الرئيسية المعنية بتنسيق وإدارة المسائل البيئية. وتتعامل الحكومة بجدية مع التحديات التي يطرحها تغير المناخ بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان. وتساهم أوغندا بنشاط في الجهود الإقليمية والعالمية للتخفيف من آثار تغير المناخ وتحسينها.

٩١- وصدّقت أوغندا على اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ في عام ٢٠٠٢ واتخذت تدابير تنفيذية عملاً بأحكامها. وسنّ البرلمان كذلك القانون الوطني الخاص بمؤسسة الماء وشبكة المجاري وقانون الحكم المحلي. وفي عام ١٩٩٩، اعتمدت الحكومة الخطة الوطنية للمياه التي تركز على مبدأ "البعض للجميع" المقتبس من "دليل نيودلهي" لعام ١٩٩٠ عوض مبدأ "الكل للبعض"، بغية ضمان حصول جميع المواطنين على الماء. ولا يزال التحدي الأكبر في هذا الصدد يتجلى في الإكراهات المتعلقة بالموارد التي تحد فرص الوصول إلى المرافق النظيفة بيئياً والصحية، خاصة في الأرياف.

## هاء - الحق في السكن اللائق

٩٢- تشرع وزارة الأراضي والإسكان والتنمية الحضرية بالاشتراك مع سلطة العاصمة كامبالا، وبدعم من حكومتي بلجيكا وفرنسا، في تنفيذ مشروع كامبالا لإدارة البيئة المتكاملة ومشروع الإصحاح الحضري في كامبالا، على التوالي.

٩٣- وتشارك سلطة العاصمة كامبالا كذلك في صياغة استراتيجية لتحسين حالة الأحياء الفقيرة. وستؤدي صياغة تلك الاستراتيجية إلى وضع إطار سياساتي مفصّل خاص بالأحياء الفقيرة وخطة عمل تُشكّل أساساً لانطلاق الجهود الوطنية الهادفة إلى إعمال الغاية الإحدى عشر في الهدف الإنمائي السابع من الأهداف الإنمائية للألفية، الرامية إلى تحسين ظروف عيش سكان الأحياء الفقيرة عموماً.

## واو - الحق في العمل والحقوق في مكان العمل

٩٤- تكفل المادة ٢٥ من الدستور للعاملين الحماية من الرق والاستعباد والسخرة. ويُعزز قانون العمالة لعام ٢٠٠٦ الحق في العمل ويحميه. ومن القوانين الأخرى التي تحمي سلامة العاملين وغير ذلك من الحقوق قانون السلامة والصحة المهنيين؛ وقانون الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي؛ وقانون تعويض العمال؛ وقانون المنازعات العمالية وتسويتها. وقد سنّت هذه القوانين جميعها بما يتماشى مع المعايير التي وضعتها منظمة العمل الدولية.

٩٥- وثمة سياسة خاصة بالعمالة حيث أنشأت الحكومة صندوقاً لعمالة الشباب يُقدم أموالاً ابتدائية للشباب العاطلين عن العمل لإطلاق مشاريع تجارية صغيرة. وتواصل الحكومة كذلك جهودها لتوسيع نطاق إنشاء مؤسسات التدريب المهني بغية تزويد الشباب بمهارات. وقد تمت الموافقة كذلك على اللوائح التالية:

- لوائح العمالة، عام ٢٠١١
- لوائح العمالة (المتعلقة بالتحرش الجنسي)، عام ٢٠١١
- لوائح نقابات العمال، عام ٢٠١١

- دخول ممثلي النقابات إلى أماكن العمل، ٢٠١١
- لوائح اقتطاع الاشتراكات النقابية من الأجور؛ عام ٢٠١١
- لوائح العمالة (الأطفال)، عام ٢٠١١
- تعويضات العمال، عام ٢٠١١
- محكمة المنازعات الصناعية (النظام الداخلي)، عام ٢٠١١
- لوائح التحكيم وتسوية المنازعات العمالية (الوساطة والمصالحة)، عام ٢٠١١.

## سادساً - حقوق المجموعات المهمشة

٩٦- تنص المادة ٣٢ من الدستور على اتخاذ تدابير إيجابية لصالح المجموعات المهمشة بسبب نوع الجنس أو الفئة العمرية أو الإعاقة أو لأي سبب آخر ناشئ عن الصيرورة التاريخية أو عن التقاليد أو الأعراف، وذلك بغرض إزالة ما يعانيه أفرادها من تفاوتات. والغرض من قانون لجنة تكافؤ الفرص هو تعزيز القضاء على التمييز في حق أولئك الأشخاص والمجموعات ووضع حد لتهميشهم. وقد وضعت الحكومة قاعدة بيانات تتعلق بأفراد الأقليات العرقية تُبين مصادر رزقهم والصعوبات التي تعترضهم والمجالات السياسية التي تستوجب تدخلاً. ويجري كذلك وضع برنامج وخطة عمل يتعلقان بالأقليات.

## ألف - حقوق الطفل

٩٧- تذهب التقديرات الحالية إلى أن نسبة الأطفال من مجموع السكان تبلغ ٥٦ في المائة. ويذكر الفصل ٩٥ من قانون الطفل مجموعة عريضة من الحقوق الممنوحة للطفل ومن بينها الحق في التعليم وفي العلاج الطبي وفي الحماية من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي وفي أماكن احتجاز منفصلة في حال التوقيف بسبب ارتكاب جرائم، وغير ذلك من الحقوق. وينشئ القانون المذكور المجلس الوطني للطفل.

## باء - حقوق المرأة

٩٨- هناك وزارة قائمة بذاتها تختص بالمسائل الجنسانية والعمل والتنمية الاجتماعية أُسندت إليها ولاية معالجة القضايا الجنسانية وغيرها. وهناك مجلس وطني للمرأة يؤدي عمله. وتكفل المادة ٣٣ من الدستور حقوق المرأة. فقانون العنف المتزلي الصادر في عام ٢٠١٠ يهدف إلى حماية ضحايا العنف المتزلي ويعاقب مرتكبيه. وفي عام ٢٠٠٩، سنّ البرلمان قانون منع تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية من أجل كبح ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية،

وهي ممارسة لا تزال شائعة في بعض المجتمعات المحلية. ويُجرم القانون ممارسة ذلك التشويه وينص على ملاحقة مرتكبيه ويسعى إلى حماية الضحايا.

٩٩- وقد اعتمدت الحكومة السياسات التالية دعماً لتعميم مراعاة البُعد الجنساني وهي: السياسة الوطنية الجنسانية؛ وسياسة تكافؤ الفرص (وخطّة العمل ذات الصلة)؛ والسياسة الوطنية المتعلقة بالإعاقة وبالمسنين؛ والسياسة الوطنية المتعلقة بالشباب؛ وسياسة العمالة؛ وسياسة عمالة الأطفال؛ والسياسة الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري المكتسب وميدان العمل. واعتمدت خطة العمل الوطنية الخاصة بالمرأة بهدف تعزيز تعميم مراعاة البُعد الجنساني في جميع الخطط والبرامج الإنمائية. وهي تشجع كذلك التدابير الإيجابية لتشجيع التمثيل السياسي في مختلف المناصب، فهناك، على سبيل المثال، امرأة عضو منتخبة في البرلمان عن كل مقاطعة من المقاطعات الـ ١٢؛ وتُضاف للفتيات نقطة ونصف في مباريات الدخول إلى مؤسسات التعليم العالي. وتشتمل الخطة الإنمائية الوطنية كذلك على خطة عمل محددة لتعميم المنظور الجنساني في جميع مناحي التنمية.

## جيم - حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

١٠٠- أصدر البرلمان قانون الأشخاص ذوي الإعاقة، لعام ٢٠٠٦، الذي يتماشى مع اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. ويشجع القانون التدابير الإيجابية لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة في مجالات التعليم وحقوق الوصول وحقوق التصويت والحق في العمل وغير ذلك من الحقوق. وهناك، منذ عام ٢٠٠١، من يمثل الأشخاص ذوي الإعاقة في كل من البرلمان والمجالس المحلية. وتنفيذاً لقانون لجنة تكافؤ الفرص، أنشأت الحكومة وزارة تُعنى بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة. وأنشأ قانون المجلس الوطني للإعاقة، الصادر في عام ٢٠٠٣، المجلس الوطني للإعاقة.

١٠١- وتنكبُّ الحكومة أيضاً على تجميع تقريرها الأولي المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وسيُعرض مشروع التقرير في الموعد المضروب وفقاً للمبادئ التوجيهية السارية التي وضعتها هيئة المعاهدة التابعة للأمم المتحدة. ولا تزال المشاورات متواصلة مع أصحاب المصلحة المعنيين. ولا تزال ثمة صعوبات تعترض توفير مرافق وصول للأشخاص ذوي الإعاقة لتيسير دخولهم إلى الممتلكات الخاصة/التجارية والتنقل داخلها. وتشجع الحكومة كذلك المؤسسات التعليمية على اعتماد استخدام طريقة برايل؛ والجامعات وغيرها من مؤسسات التعليم العالي على استخدام البرامج الحاسوبية المعتمدة على الصوت كأدوات تعليمية مساعدة. وتنفذ الحكومة كذلك برامج توعية وبرامج تناول الحقوق التي يخولها القانون للأشخاص ذوي الإعاقة. وهناك برنامج يُعنى بإعادة التأهيل على صعيد المجتمع المحلي يرمي إلى دعم الأشخاص ذوي الإعاقة في التدريب لاكتساب مهارات وفي بناء القدرات. وقد استضافت أوغندا المنتدى المعني بالإعاقة الذي تشكّل أثناء اجتماع رؤساء

حكومات دول الكومنولث في عام ٢٠٠٧ في كمبالا. ووضعت الحكومة كذلك البرنامج الاجتماعي لتحويل النقد بغية مساعدة المسنين في الحصول على التعليم الابتدائي وعلى الرعاية الصحية.

## دال - حقوق الشعوب الأصلية

١٠٢- في أوغندا مجتمعات من الشعوب الأصلية، منها شعب الباتوا في الغرب والبيبيت في منطقة جبل إيلغون وشعب تيبث في منطقة كاراموجا وغيرها في مناطق نائية أخرى. ومع أن هناك إقراراً بأن حالة تلك الشعوب لا تزال غير مرضية، فإن الحكومة تنشط في الاهتمام بهذه المسألة وتواصل السير على درب الحوار الاستيعابي معها المحفوف بالمخاطر بغية الحد من أتباع أي نهج مدمرة في تناول أسلوب عيش المجتمعات المعنية وتقاليدها.

## هاء - حقوق اللاجئين

١٠٣- ينص قانون اللاجئين لعام ٢٠٠٦ على آلية قانونية لحماية اللاجئين. وتماشى أحكام ذلك القانون مع اتفاقيتي الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين (١٩٥١ و١٩٦٧) ومع غيرها من الاتفاقيات. واعتمدت اتفاقية الاتحاد الأفريقي بشأن المشردين داخلياً واللاجئين والعائدين في قمة كمبالا التي عُقدت في عام ٢٠٠٩. وتنص تلك الاتفاقية التي صدقت عليها أوغندا على إطار عمل قانوني لحماية ملايين المشردين داخلياً في أفريقيا ومساعدتهم وإيجاد حلول لهم؛ إلى جانب منع حدوث تشرد في المستقبل من خلال معالجة الأسباب الجذرية وراء التشرد. وقد كانت أوغندا، منذ استقلالها، قبلةً لأعداد من اللاجئين من البلدان المجاورة كرواندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا وغيرها من البلدان.

## سابعاً - الفساد

١٠٤- كجزء من الجهود المبذولة لتقوية أسلوب الحكم، وضعت الحكومة أطر العمل القانونية والمؤسسية الضرورية لمكافحة الفساد. ومن أطر العمل تلك وزارة الأخلاقيات والزاهة؛ وقانون مدونة السلوك الخاصة بالقادة؛ وقانون مكافحة الفساد؛ وغير ذلك من المؤسسات والقوانين. وتم التصديق على اتفاقيات دولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وأنشئت مؤسسات مستقلة كالمفتشية العامة للحكومة ومديرية الملاحقات القضائية العامة؛ واللجنة المعنية بالحسابات العامة في البرلمان؛ ومحكمة مكافحة الفساد وغير ذلك من المؤسسات. ويتألف جميع لجان المراقبة البرلمانية أعضاءً من أحزاب معارضة. والحكومة ملتزمة بتقوية وظيفتي التحقيق والملاحقة القضائية لضمان تناول قضايا الفساد بسرعة وبصرف النظر عن مركز المتهمين.

فمن المعروف، مثلاً، أن حكومة حركة المقاومة الوطنية قد قدمت للمحاكمة أحد قواد الجيش ورئيس المخابرات العسكرية ورئيس الموظفين في قضايا تتعلق بادعاءات غش واختلاس الأموال العامة.

## ثامناً - مسائل الميل الجنسي

١٠٥- تحظر المادة ٣١(أ٢) من الدستور زواج شخصين من نفس نوع الجنس. وتحظر الفقرتان ١٤٥ و ١٤٦ من قانون العقوبات الاتصال الجنسي بين شخصين من نفس نوع الجنس. وفي حين أن الفصل الرابع من الدستور يكفل حقوق الأشخاص، فإنه يفرض عليهم كذلك واجبات والتزامات عديدة بغية ضمان عدم انتهاكهم حقوق الغير عند تمتعهم بتلك الحقوق. وما فتئ الأشخاص المثليون جنسياً ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية والخناثيون و/أو مؤيدوهم يضغطون من أجل الاعتراف بهم بوصف ذلك الاعتراف حقاً من الحقوق. وهناك معلومات عن استمالة أطفالنا وشبابنا بوجه خاص إلى مثل تلك الممارسات التي نعتبرها مُضرة بالنسيج الأخلاقي لمجتمعنا. وهناك في أوغندا توافق آراء كاسح على أن تلك الممارسات لا تقوم على أساس وهي من ثم ليست مقبولة ثقافياً ولا قانونياً. وإنما نرى أن تلك الممارسات تبقى من صميم الاختيار الشخصي. ولا ينبغي تشجيع تلك الممارسات.

## تاسعاً - التحديات والتوصيات للمضي قدماً

١٠٦- حُدِّدت، أثناء العملية التشاورية، بعض التحديات و/أو الإكراهات التي تعترض تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها. ومن جملة تلك التحديات و/أو الإكراهات تحديات وإكراهات تتعلق ببناء القدرات وتقديم خدمات عالية الجودة؛ وتعميم مراعاة مسائل حقوق الإنسان في جميع مناحي الحكم؛ والفقير؛ ووعي عامة الجمهور بقضايا حقوق الإنسان؛ والفساد؛ وتطوير الهياكل الأساسية؛ وتغير المناخ؛ وغير ذلك من المجالات.

١٠٧- واعتمدت الحكومة توصية بوضع خطة عمل وطنية كجزء من آلية المتابعة الخاصة بالمسائل المثارة في هذا التقرير والتوصيات التي من المتوقع أن يتمخض عنها الاستعراض في إطار عملية الاستعراض الدوري الشامل. ومن النقاط الجديرة بالبحث في إطار خطة العمل الوطنية، على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) إنشاء كيان مُكرس وآلية تنسيق شاملة معنيان بقضايا حقوق الإنسان يُحددان العمليات وأطر العمل للتصديق على الصكوك وإدراجها في القوانين المحلية وتنفيذها؛ ولاتخاذ تدابير بشأن رصد التنفيذ وتقييمه ووضع تقارير عنه؛

(ب) اتخاذ تدابير مُحددة لتعزيز قدرات مختلف مؤسسات حقوق الإنسان،  
من بينها:

- توفير الموارد اللازمة (أي، الموارد المالية والبشرية واللوجستية والتقنية والتكنولوجية وغيرها) إلى جانب تطوير الموارد البشرية لتمكين كل منها من الاضطلاع بولايتها بشكل تام وفعال؛
- بناء قدرات المجالس المحلية في معالجة المسائل القانونية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان خاصةً في مجالات التدريب على المساعدة القانونية وحفظ النظام على صعيد المجتمعات المحلية وإدارة الشكاوى وغير ذلك من المسائل.

(ج) استراتيجية واضحة لتحسيس وتوعية عامة الناس بمسائل حقوق الإنسان من المستوى الشعبي إلى المستوى الوطني (بما في ذلك المكلفون بإنفاذ القانون وموظفو الأمن)، وذلك بوسائل منها:

- التربية الوطنية التي تقدمها اللجنة الأوغندية لحقوق الإنسان؛
- تثقيف الناخبين الذي تقدمه لجنة الانتخابات؛
- تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية.

(د) سبل ووسائل التصدي لمشكلة نظام القضاء المكلف؛ خاصة بالنسبة للفقراء. ومن التدابير التي يلزم اتخاذها:

- تبسيط سلسلة الإجراءات القانونية من الناحية التقنية وخفض كلفتها؛
- تقوية الخدمات القانونية المجانية وتعزيزها (المساعدة القانونية) ومحاكم القضايا الصغرى.

(هـ) استراتيجية تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع جوانب الحكم؛

(و) تدابير أقوى و/أو أوسع نطاقاً لمكافحة الفساد من قبيل:

- إجراءات تحقيق وملاحقة فعالة وفي الوقت المناسب؛
- قوانين وممارسات شاملة تتعلق بمصادرة أملاك كل من يُدان بالفساد؛
- فرض عقوبات صارمة بالحبس؛
- تعزيز وظيفة البرلمان الإشرافية على وظائف المحاسبة والمشتريات وتدقيق الحسابات الداخلي، بما في ذلك استجواب البرلمان مباشرةً للموظفين الذين يقومون بتلك الوظائف؛
- زيادة استخدام تكنولوجيا إيصال المعلومات في أنظمة وشفقات الإدارة المالية؛
- توسيع نطاق حماية من يبلغ عن مخالفات.



- (ز) وضع سياسة وقانون يتعلقان بالمنافسة وإنشاء لجنة لتنظيم المنافسة بغية تنظيم المسائل المتعلقة بالمنافسة في السوق؛
- (ح) إنشاء هيئة مستقلة لتحديد مبالغ الرواتب والمعاشات والمكافآت في جميع فروع الدولة؛
- (ط) استعراض النظام الداخلي للبرلمان بغرض تعيين آجال محددة يتم تقديم مشاريع القوانين قبل حلولها؛
- (ي) معالجة المسائل المتعلقة بالتفاوتات الجغرافية وغيرها، الحقيقية أو المتصورة، في عمالة القطاع العام؛
- (ك) إجراء استعراضات داخلية دورية سنوياً.

## عاشراً - خاتمة

١٠٨- يتضح مما سبق أن لدى أوغندا ما يكفي من أطر العمل القانونية والسياساتية والمؤسسية وأنها اتخذت تدابير لمعالجة المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والتمتع بها بصورة مستدامة. وقد أسهمت أطر العمل والتدابير المذكورة في النجاحات التي تحققت في مجالات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري المكتسب/الإيدز والحصول على التعليم عن طريق تعميم التعليم الابتدائي والتعليم الثانوي؛ وتعميم مراعاة المنظور الجنساني؛ وتحقيق الوئام بين مختلف الطوائف الدينية؛ ووجود وسائل إعلام نشيطة؛ والحكم الديمقراطي؛ وفي غيرها من المجالات. والحكومة ملتزمة بمواصلة تعزيز التعاون والتنسيق والشراكة مع جميع أصحاب المصلحة. بمن فيهم الشركاء الإنمائيون بغية تحقيق الاستدامة في تعزيز حقوق الإنسان في البلد والتمتع بها.

### Notes

- <sup>1</sup> Referred to in Paragraphs 26 and 27 of this Report.  
<sup>2</sup> Paragraph 25 of this Report.